

المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

-ICRF -



انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

- التقرير اليومي -

- فترة التوثيق [29 يوليو 2025، 16:00 - 30 يوليو 2025، 16:00]
- تاريخ الإصدار: 30 يوليو 2025
- إعداد فريق التوثيق الميداني - وحدة الرصد الحقوقي
- الموقع الرسمي: www.icrights.org
- كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-07-30

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي - عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (2)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الأمن السياسي، الأمن العام، الأمن العام

- الوصف النمطي: تتسم هذه الانتهاكات بحرمان الأفراد من الحرية دون مسوغ قانوني أو منكرة قضائية، غالبًا على خلفية نشاطهم الحقوقي أو هويتهم القومية، مع منع التواصل مع المحامين والأهالي، وارتباطها أحيانًا بالاختفاء القسري المؤقت، ما يخلق مناخ خوف وترهيب مجتمعي.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 1 و2 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 26 من العهد الدولي (المساواة أمام القانون)، الدستور السوري المعدل (المواد 33 و67)، القوانين الجزائية التي تحظر الاعتقال التعسفي والتمييز.

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين - عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حلب (2)، السويداء (1)، طرطوس (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام، الأمن العام، قوات رديفة للقوات الحكومية، مجموعات مسلحة مجهولة

- الوصف النمطي: حوادث قتل متعمد لمدنيين خارج إطار القضاء، شملت الوفاة تحت التعذيب، الاستهداف بالقنص، القتل بدافع طائفي أو السرقة، والخطف المفضي إلى القتل، غالبًا في سياق نزاعات مسلحة أو تصفيات قائمة على الهوية، مما يهدد الحق في الحياة ويزرع الرعب في المجتمع.
- الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 3 و5)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 6 و7 و9)، اتفاقية مناهضة التعذيب (المواد 1 و2)، نظام روما الأساسي (المادة 7(أ) و(هـ) و(و)، المادة 8).

الاختطاف والإخفاء القسري - عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، اللاذقية (1)، دير الزور (1)، طرطوس (1)، الجهات المنفذة: الأمن السياسي، مجموعات مسلحة مجهولة

- الوصف النمطي: عمليات خطف تستهدف ناشطين، صحفيين، نساء، وأطفال، تنفذ في وضح النهار أو عبر مدهامات، وتتسم بإخفاء الضحايا في أماكن غير معلنة، مع مؤشرات على الارتباط بالابتزاز أو الاتجار بالبشر، وتؤدي إلى حالة ذعر واسع النطاق.
- الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 9)، اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اتفاقية حقوق الطفل (المادة 35)، بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الدستور السوري المعدل (المادة 20)، القوانين الوطنية لتجريم الخطف والاتجار بالبشر.

التعذيب والمعاملة القاسية - عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام، الأمن العام

- الوصف النمطي: احتجاز تعسفي يتبعه تعذيب جسدي ونفسي يؤدي إلى الوفاة، مع محاولات لإخفاء الأسباب الحقيقية للوفاة عبر بيانات طبية مزورة، ما يشكل انتهاكًا صارخًا لكرامة الإنسان وحياته.
- الإطار القانوني المنتهك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 7 و9)، اتفاقية مناهضة التعذيب، الدستور السوري المعدل (المادة 33)، قانون العقوبات السوري المعدل (تجريم التعذيب وتشديد العقوبة).

التهجير القسري وتدمير الممتلكات - عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: السويداء (1)، السويداء ودرعا (1)، الجهات المنفذة: قوات رديفة للقوات الحكومية، سلاح الجو الإسرائيلي

- الوصف النمطي: استهداف مناطق مدنية بالقصف العشوائي أو الجوي الممنهج، يؤدي إلى قتل المدنيين، تدمير البنى التحتية، ونزوح السكان، ويشمل استهداف أعيان مدنية محمية في غياب ضرورة عسكرية.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، البروتوكول الإضافي الأول (المادتان 51 و52)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)، الدستور السوري المعدل (المادة 20)، نظام روما الأساسي (المادة 8).

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية - عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء ودرعا (1)، الجهات المنفذة: سلاح الجو الإسرائيلي

- الوصف النمطي: غارات جوية تنفذها دولة أجنبية على أراضي دولة أخرى، تستهدف قرى مأهولة وبنى تحتية مدنية، وتشكل انتهاكًا صارخًا لسيادة الدولة وتهديدًا لأمنها القومي.
- الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2(4))، اتفاقيات جنيف (المادة 52)، البروتوكول الإضافي الأول (المادة 51)، الدستور السوري المعدل (المادة 21)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (1974).

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
30/07/2025	دمشق	حي المزة	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال تعسفي، اختفاء قسري	1	0	0	0	0
30/07/2025	دمشق	حي المزة جبل	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال تعسفي قائم على الهوية، اضطهاد قومي	5	0	0	0	0
30/07/2025	دمشق	الجامع الأموي - محيط المسجد	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال تعسفي، القتل خارج نطاق القانون، القتل تحت التعذيب	1	0	1	0	0
29/07/2025	حلب	حي الميدان - مدينة الباب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، قتل تحت التعذيب، قتل خارج نطاق القانون	1	0	1	0	0
30/07/2025	السويداء	قرية الكفر	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قصف عشوائي على مناطق مدنية، قتل خارج نطاق القانون، ترويع مدنيين	0	0	6	0	0
30/07/2025	السويداء	الحي الغربي - مدينة السويداء	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قنص متعمد، قتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين	0	0	4	0	0
30/07/2025	حلب	قرية متين - ريف عين العرب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل طائفي، قتل بدافع السرقة، انتهاك الحق في الحياة، ترويع مدنيين	0	0	1	0	0
30/07/2025	طرطوس	المرقب - بانياس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل طائفي، قتل خارج نطاق القانون، انتهاك الحق في الحياة، ترويع مدنيين	0	0	1	0	1
30/07/2025	اللاذقية	منطقة سقوبين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف مدنيين، حرمان تعسفي من الحرية، اتجار بالبشر محتمل، ترويع مجتمعي	0	0	0	1	1
30/07/2025	دير الزور	مدينة القورية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف طفل، حرمان تعسفي من الحرية، تهديد أمني مجتمعي	0	0	0	1	1
30/07/2025	السويداء	قرى الثعلة - ريمة حازم	الجيش الإسرائيلي	قصف جوي ممنهج، ترويع مدنيين، تدمير بني تحتية أساسية، استهداف أعيان مدنية محمية	0	0	0	0	0
الإجمالي									
					8	0	14	2	3

أولاً - الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق حي المزة

التاريخ: 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال تعسفي، اختفاء قسري

التفاصيل الميدانية

وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عناصر الأمن السياسي في دمشق باعتقال الناشطة في الاتحاد السوري الديمقراطي والصحفية نور سليمان يوم السبت 26 تموز 2025، بعد استدعائها لمراجعة فرع الأمن السياسي في حي المزة.

التقييم الحقوقي

• الوصف الحقوقي:

- اعتقال الناشطة والصحفية نور سليمان من قبل فرع الأمن السياسي في دمشق دون مذكرة قضائية أو مسوغ قانوني، وحرمانها من التواصل مع ذويها أو محاميها، ما يشكل حرماناً تعسفياً من الحرية وانتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة.
- انقطاع أخبارها منذ لحظة توقيفها يدخل في نطاق الاختفاء القسري المؤقت، وهو انتهاك خطير لحقوق الإنسان يضاعف الأثر النفسي السلبي على الضحية وأسرتها، ويزرع حالة خوف ورهبة لدى المجتمع المحلي ووسط الصحفيين والناشطين.

• الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية والأمان الشخصي وعدم التعرض للاعتقال التعسفي)
- المواد 1 و 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

○ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (حرية الرأي والتعبير).

• القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

○ المادة 33 من الدستور السوري المعدل (حماية الحرية الشخصية وعدم جواز تقييدها إلا وفق القانون).

○ المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية (حق المحتجز في الاتصال بمحامٍ والتواصل مع ذويه).

• التوصيف القانوني الموسع:

○ يشكل هذا الانتهاك انتهاكاً جسيماً للحقوق الأساسية، ويدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية عند ثبوته كجزء من سياسة ممنهجة لاستهداف الناشطين والصحفيين.

التوثيق

وفق الشهادات: كانت المعتقلة قد تعرضت لاعتقال سابق وأُفرج عنها عقب نشرها تسجيلاً يوثق مدهامة منزلها خلال الاعتقال الأول. وأبلغت دورية تابعة للأمن السياسي عائلتها بضرورة مراجعة الفرع على خلفية نشاطها الإعلامي. عند حضورها برفقة والدتها، جرى توقيفها فوراً دون توجيه أي تهمة رسمية أو السماح لمحاميها بزيارتها. ومنذ لحظة اعتقالها، انقطعت أخبارها عن العالم الخارجي، ما يرجح تعرضها لاختفاء قسري مؤقت.

• صورة الضحية



المحافظة: دمشق

المكان: دمشق حي المزة جبل حبالقرب من مركز سيرياتيل

التاريخ: 29 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال تعسفي قائم على الهوية، اضطهاد قومي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر الأمن العام في حي المزة جبل، بدمشق، عند الساعة الثالثة من عصر يوم الثلاثاء 29 تموز 2025، باعتقال خمسة مواطنين أكراد قرب مركز سيرياتيل. ينحدر الشبان الخمسة من ريف عفرين، وكانوا يتحدثون معًا باللغة الكردية أثناء مرورهم في المنطقة، حين اقترب منهم أحد عناصر الأمن العام وسألهم عن هويتهم القومية، وعند تأكيدهم أنهم أكراد تم توقيفهم مباشرة.

التقييم الحقوقي

• الوصف الحقوقي:

○ قيام عناصر الأمن العام في دمشق باعتقال خمسة مواطنين أكراد استنادًا حصرًا إلى هويتهم القومية ولغتهم الأم، ودون أي مسوغ قانوني، ما يمثل اضطهادًا قوميًا وانتهاكًا مباشرًا لمبدأ عدم التمييز.

○ حرمان المعتقلين من الاتصال بذويهم أو الاستعانة بمحامٍ، وإخفاء مكان احتجازهم، يرقى إلى انتهاك صارخ للحق في الحرية والأمان الشخصي ويعزز الأثر النفسي السلبي المتمثل في الخوف الجماعي بين أبناء المجتمع الكردي.

• الربط بالمواثيق الدولية:

○ المادة 2 والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المساواة أمام القانون والحق في الحرية والأمان)

- المادة 9 والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الاعتقال التعسفي والمساواة أمام القانون دون تمييز)
- المادة 7 (1)(هـ) من نظام روما الأساسي (جريمة الاضطهاد على أساس الهوية القومية أو العرقية إذا كان جزءًا من هجوم واسع أو منهجي)
- القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):
- المادة 33 من الدستور السوري المعدل (المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين).
- المادة 66 من قانون العقوبات السوري المعدل (تجريم التمييز القائم على العرق أو القومية).
- التوصيف القانوني الموسع:
- يشكل هذا الانتهاك انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية، وقد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية (اضطهاد قومي) إذا ثبت كجزء من سياسة ممنهجة لاستهداف المكون الكردي في دمشق.

التوثيق

- وفق الشهادات: لم تُوجه لهم أي تهمة رسمية، ولم يُسمح لهم بالتواصل مع ذويهم أو محاميهم، وتم اقتيادهم إلى جهة مجهولة، في انتهاك واضح لضمانات الحرية الشخصية والمساواة أمام القانون.
- شهادة أحد المارة الذي أكد مشاهدته لحظة استيقاف الشبان من قبل عنصر الأمن العام وسؤاله لهم عن هويتهم القومية، قبل اعتقالهم مباشرة.
 - شهادة بائع في محل قريب من مركز سيرياتيل أكد أن سبب الاعتقال المباشر كان تحدث المعتقلين باللغة الكردية.

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق >الجامع الأموي >محيط المسجد

التاريخ: 29 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال تعسفي، القتل خارج نطاق القانون، القتل تحت التعذيب

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عناصر الأمن العام في دمشق، بتاريخ 29 تموز 2025، باعتقال المواطن يوسف لباد، البالغ من العمر 34 عامًا، والمنحدر من حي القابون، أثناء زيارته للجامع الأموي.

التقييم الحقوقي

• الوصف الحقوقي:

- اعتقال المواطن يوسف لباد، المنحدر من حي القابون بدمشق، من قبل عناصر الأمن العام أثناء زيارته للجامع الأموي، دون مذكرة قضائية أو أي مسوغ قانوني، يشكل حرمانًا تعسفيًا من الحرية وانتهاكًا لحقه في المحاكمة العادلة.
- وفاة الضحية تحت التعذيب بعد فترة وجيزة من اعتقاله، وتسليم جثمانه إلى ذويه وعليه آثار تعذيب واضحة، يدخل في إطار القتل خارج نطاق القانون وجريمة القتل تحت التعذيب، وهو من أشد الانتهاكات خطورة على الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.
- هذه الممارسات تترك أثرًا نفسيًا بالغًا على عائلة الضحية والمجتمع، وتعزز مناخ الخوف والرعب العام، بما يثني المواطنين عن ممارسة حقوقهم وحياتهم الأساسية.

• الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية)
- المواد 6 و7 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة، حظر التعذيب، الحق في الحرية والأمان الشخصي)
- المادة 1 والمادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 (تعريف التعذيب والتزام الدول بمنعه)
- المادة 7 (1) (أ) و(و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (القتل والتعذيب كجرائم ضد الإنسانية عند تنفيذها في إطار هجوم واسع أو ممنهج)

• القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 20 من الدستور السوري المعدل (حماية الحق في الحياة ومنع الاعتداء عليه بأي شكل).
- المادة 33 من الدستور ذاته (حظر التعذيب والمعاملة المهينة).
- المادة 56 من قانون العقوبات السوري المعدل (تجريم القتل تحت التعذيب وتشديد عقوبته).

• التوصيف القانوني الموسع:

- يشكل هذا الانتهاك جريمة ضد الإنسانية (القتل تحت التعذيب) إذا ثبت أنه جزء من سياسة ممنهجة أو هجوم واسع النطاق على المدنيين، ويعد من الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية المحظورة بموجب القانون الدولي العرفي.

التوثيق

وفق الشهادات: كان الضحية مغترباً خارج سوريا، وعاد في زيارة قصيرة. وأثناء وجوده في محيط الجامع الأموي، أقدمت دورية تابعة للأمن العام على توقيفه دون مذكرة قضائية أو إبلاغه بسبب الاعتقال بعد فترة وجيزة، أبلغت عائلته بضرورة مراجعة أحد مراكز الأمن العام، حيث تسلمت جثمانه وعليه آثار تعذيب واضحة، في دلالة على وفاته تحت التعذيب داخل أحد أقبية الاحتجاز.

المحافظة: حلب

المكان: مدينة الباب > حي الميدان (مكان الاعتقال والوفاة)

التاريخ: 05 حزيران / يونيو 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، قتل تحت التعذيب، قتل خارج نطاق القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق الإنسان والحرريات أن المواطن الكردي فراس فاروق بوظان، 39 عاماً، من قرية سوسنباط الكردية - عشيرة الديدان - منطقة الباب شرقي حلب، تم اعتقاله يوم 05 حزيران 2025 (وقعة عيد الأضحى) أثناء زيارته لذويه في حي الميدان بمدينة حلب، من قبل الأمن العام ظل الضحية

مختفياً قسرياً لأكثر من 40 يوماً، ولم يُسمح له بالتواصل مع العالم الخارجي إلا لمرة واحدة، حيث أبلغ زوجته أنه محتجز في سجن الميدان ويعاني من مشاكل صحية نتيجة الضغوط النفسية والجسدية.

التقييم الحقوقي

• الوصف الحقوقي:

- اعتقال المواطن الكردي فراس فاروق بوظان تعسفياً من قبل الأمن العام (التابع لهيئة تحرير الشام سابقاً) دون مذكرة قضائية أو توجيه تهمة، ثم إخفاؤه قسرياً لمدة تجاوزت 40 يوماً.
- تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة داخل السجن، ووفاته في ظروف تشير إلى القتل تحت التعذيب، مع محاولة إخفاء الحقيقة عبر تسجيل الوفاة كحالة صحية طبيعية.
- يشكل هذا الانتهاك مساساً جسيماً بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، ويعكس نمطاً من استهداف المدنيين الأكراد في المنطقة.

• الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف (حظر التعذيب والقتل بحق المحتجزين)
- المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)
- المادة (7) من العهد نفسه (حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (حظر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي)

• القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 20 من الدستور السوري المعدل (حماية الحق في الحياة ومنع المساس به إلا وفق القانون).
- المواد الجزائية التي تجرم الاعتقال التعسفي، التعذيب، والقتل العمد، خاصة إذا ارتكب من قبل سلطات احتجاز.

• التوصيف القانوني الموسع:

- جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت أن الاعتقال، الاختفاء القسري، والقتل جزء من سياسة ممنهجة ضد فئات محددة.
- جريمة حرب إذا وقعت هذه الممارسات ضمن سياق نزاع مسلح داخلي واستهدفت مدنيين.

التوثيق

وفق الشهادات: كانت هناك ترتيبات للإفراج عنه يوم الأحد 13 تموز 2025 مقابل مبلغ مالي، إلا أن إدارة السجن أبلغت زوجته فجر اليوم نفسه بوفاته، مدعية أن السبب جلطة دماغية وارتفاع ضغط الدم. عند استلام الجثمان من الطبابة الشرعية، أفاد شهود عيان بوجود كدمات وآثار ضرب واضحة على جسده، في حين ذكر التقرير الطبي الرسمي أن الوفاة طبيعية، ما يعزز الشبهات حول تعرضه للتعذيب حتى الموت.

• صورة الضحية مع شهادة وفاة من الطبيب الشرعي



ثانيا - مجموعات مسلحة/ قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة: السويداء

المكان: قرية الكفر حريف السويداء الجنوبي >منزل عائلة رحاب ناصر نصرالدين

التاريخ: 29 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف عشوائي على مناطق مدنية، قتل خارج نطاق القانون، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 29 تموز 2025، استهداف قرية الكفر في ريف السويداء الجنوبي بعدة قذائف هاون أطلقتها مجموعات مسلحة رديفة للقوات الحكومية السورية. سقطت إحدى القذائف مباشرة على منزل عائلة رحاب ناصر نصرالدين، ما أسفر عن مقتلها على الفور، إلى جانب ثلاثة من جيرانها (نساء) وطفلين اثنين.

التقييم الحقوقي

• الوصف الحقوقي:

- استهداف قرية الكفر في ريف السويداء الجنوبي بقذائف هاون أطلقت من قبل مسلحين تابعين للقوات الرديفة التابعة للقوات الحكومية السورية، دون وجود هدف عسكري مباشر أو ضرورة عسكرية، يشكل قصفًا عشوائيًا لمناطق مأهولة.
- أدى القصف إلى مقتل 6 مدنيين، بينهم 4 نساء وطفلان، ما يمثل جريمة قتل خارج نطاق القانون وانتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة.
- تركت الحادثة أثرًا نفسيًا ومجتمعيًا بالغًا، حيث عمت حالة من الهلع بين السكان، وأدى الخوف من تكرار القصف إلى نزوح جزئي للأسر القريبة من موقع الاستهداف.

• الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (حظر استهداف المدنيين في النزاعات المسلحة)
- المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)

○ المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (حظر القصف العشوائي للمناطق المدنية).

• القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

○ المادة 20 من الدستور السوري المعدل (حماية الحق في الحياة ومنع المساس به إلا وفق القانون).

○ المواد الخاصة في قانون العقوبات السوري التي تجرم القتل العمد مع الظروف المشددة، لا سيما إذا وقع بحق نساء وأطفال.

○ المواد التي تحظر استخدام الأسلحة العشوائية ضد المدنيين والمناطق السكنية.

• التوصيف القانوني الموسع:

○ جريمة حرب وفق المادة (8) من نظام روما الأساسي لاستهداف المدنيين عمدًا بالقصف.

○ جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت أن القصف جزء من نمط أو سياسة متعمدة لاستهداف الأحياء المدنية في السويداء.

التوثيق

وفق الشهادات: القصف تم دون وجود أي مواقع أو تحركات عسكرية داخل القرية، مما يؤكد الطابع العشوائي لاستهداف الحادثة تسببت في حالة ذعر بين السكان، ودفع الخوف من تكرار القصف بعض العائلات للنزوح المؤقت إلى قرى مجاورة أكثر أمنًا.

• صورة الضحية



المحافظة: السويداء

المكان: الحي الغربي بمدينة السويداء -نقطة تمرکز القناصين قرب طريق الهروب من المدينة

التاريخ: 16 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قنص متعمد، قتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، مساء يوم الأربعاء 16 تموز 2025، قيام قناصة تابعين للقوات الرديفة من البدو والعشائر، الموالية للقوات الحكومية السورية، بقتل أربعة مدنيين عزّل في الحي الغربي لمدينة السويداء والضحايا هم: ضياء عاصم زهر الدين/ الصيدلانية رؤى عاصم زهر الدين/ طالبة الطب البشري لونا عاصم زهر الدين/ الأستاذ سامح فلحوظ

التقييم الحقوقي

• الوصف الحقوقي:

- قتل ميداني عبر القنص المتعمد استهدف أربعة مدنيين عزّل من الطائفة الدرزية، أثناء محاولتهم مغادرة مدينة السويداء التي كانت تتعرض آنذاك لاقتحام وذبح على الهوية.
- تنفيذ الهجوم من قبل قناصة متمركزين في الحي الغربي، مع استمرار الاستهداف حتى منع الأهالي من إجلاء الضحايا أو الاقتراب من موقع الحادثة، يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي.
- طبيعة الاستهداف القائم على الهوية الدينية تؤكد البعد التمييزي والطائفي، مما يزيد من جسامة الجريمة وأثارها النفسية والمجتمعية، ويعزز مناخ الخوف والتهمير القسري في المجتمع المحلي.

• الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف (حظر القتل العمد للمدنيين في النزاعات المسلحة)
- المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)
- المادة 7 (1)(أ) و8 (2)(أ)(1) من نظام روما الأساسي (القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية وكجريمة حرب عند استهداف المدنيين بشكل مباشر)

• القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 20 من الدستور السوري المعدل (حماية الحق في الحياة ومنع المساس به).
- المواد المتعلقة بالقتل العمد في قانون العقوبات السوري، وتشديد العقوبة في حال وقوع الجريمة بدافع طائفي أو تمييزي.

• التوصيف القانوني الموسع:

- جريمة حرب بموجب المادة (8) من نظام روما الأساسي نتيجة الاستهداف المباشر والمقصود للمدنيين.
- جريمة ضد الإنسانية في حال ثبوت أن الهجوم كان جزءاً من سياسة ممنهجة أو هجوم واسع النطاق استهدف المدنيين على أساس الهوية الدينية، خاصة في سياق عمليات الذبح على الهوية والتهجير القسري.

التوثيق

وففق الشهادات: أثناء محاولتهم مغادرة المدينة التي كانت تتعرض لاقتحام وذبح على الهوية، أُصيبت سيارتهم بوابل من نيران القناصة، مما أدى إلى مقتلهم جميعاً على الفور. بقيت جثامين الضحايا في السيارة حتى صباح اليوم التالي، إذ حال استمرار تمركز القناصة دون اقتراب الأهالي أو محاولة إجلاء الضحايا.

• صور الضحايا



المحافظة: حلب

المكان: ريف عين العرب (كوباني) قرية متين قرب مدجنة دجاج يملكها الضحية

التاريخ: 14 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل طائفي، قتل بدافع السرقة، انتهاك الحق في الحياة، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن المواطن **حمودي أحمد الشيخ**، 27 عامًا، فقد منذ حوالي 14 تموز 2025 بعد خروجه لتفقد مدجنته في قرية متين بريف عين العرب (كوباني). بتاريخ 29 تموز 2025، عثر أهالي القرية على جثمانه قرب المدجنة.

التقييم الحقوقي

• الوصف الحقوقي:

- مقتل المواطن حمودي أحمد الشيخ في ريف عين العرب يمثل انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة من خلال جريمة قتل خارج نطاق القانون، مع مؤشرات على دافع طائفي إلى جانب السرقة.
- استمرار حوادث القتل بحق المدنيين العزل في المنطقة، وغياب المساءلة، يعزز مناخ الخوف ويدفع السكان، ولا سيما الأقليات، للشعور بانعدام الأمان والتهديد الوجودي.

• الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمان على الشخص)
- المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حماية الحق في الحياة)
- المادة 7 (1)(هـ) من نظام روما الأساسي (الاضطهاد على أساس الانتماء القومي أو الديني كجريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءاً من هجوم واسع أو ممنهج)

• القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 20 من الدستور السوري المعدل (حماية الحق في الحياة وعدم المساس به).
- المواد الجزائية التي تجرم القتل العمد والسرقة المسلحة، وتشدّد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة بدافع طائفي أو تمييزي.

• التوصيف القانوني الموسع:

- جريمة قتل عمد مع ظروف مشددة إذا ثبت أن الدافع كان طائفيًا أو انتقاميًا.
- جريمة ضد الإنسانية إذا تبين أن الحادثة جزء من نمط ممنهج لاستهداف المدنيين على أساس الهوية.

التوثيق

وفق الشهادات: وأشارت التحقيقات الأولية وشهادات السكان إلى أن الجريمة وقعت بهدف السرقة، مع ترجيح ضلوع مسلحين تابعين للقوات الريفية للأمن العام. في المقابل، نشرت صفحات مرتبطة بالأمن العام رواية

بديلة تزعم أن القتل وقع إثر خلاف مع تجار مخدرات من محافظة حماة، تمكنوا من الفرار بعد ارتكاب الجريمة. الحادثة خلفت موجة من الخوف والقلق بين السكان، لا سيما في أوساط المكوّن الكردي، الذي يرى فيها استمراراً لاستهدافه على الهوية تحت نرائع مختلفة.

صورة الضحية



المحافظة: طرطوس

المكان: مدينة بانياس >المرقب >قرب حي القصور

التاريخ: 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الخطف)، 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل طائفي، قتل خارج نطاق القانون، انتهاك الحق في الحياة، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن المواطن مجد غانم، خطاط من سكان حي القصور في بانياس، حُطف بتاريخ 28 تموز 2025 أثناء عودته إلى منزله من قبل مسلحين مجهولين. في صباح اليوم التالي، 29 تموز 2025، عُثر على جثمانه في منطقة المرقب قرب بانياس مصاباً بطلق ناري في الرأس.

التقييم الحقوقي

• الوصف الحقوقي:

- اختطاف وقتل المواطن مجد غانم يمثل انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة من خلال جريمة قتل خارج نطاق القانون، مع مؤشرات قوية على دافع طائفي.

- استمرار عمليات الخطف والقتل المجهولة في بانياس يعكس نمطاً من انعدام الأمان وتقصير السلطات المحلية في حماية المدنيين.
- الحادثة أدت إلى حالة رعب مجتمعي، خاصة في أوساط سكان حي القصور والمناطق المحيطة، وزادت من حدة الانقسام والخوف بين المكونات المحلية.

• الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمان)
- المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حماية الحق في الحياة ومنع الحرمان التعسفي منه)
- المادة 7 (1)(هـ) من نظام روما الأساسي (الاضطهاد على أساس الهوية كجريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءاً من هجوم واسع أو ممنهج)

• القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 20 من الدستور السوري المعدل (ضمان الحق في الحياة وحظر المساس به إلا وفق القانون).
- المواد الجزائية التي تجرم القتل العمد والخطف، وتشدد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة بدافع طائفي أو تمييزي.

• التوصيف القانوني الموسع:

- جريمة قتل عمد مع ظروف مشددة إذا ثبت الدافع الطائفي.
- جريمة ضد الإنسانية في حال ثبوت أن الحادثة جزء من نمط ممنهج لاستهداف المدنيين على أساس الهوية.

التوثيق

وفق الشهادات لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الجريمة، غير أن المعطيات الميدانية وشهادات السكان تشير إلى احتمال وجود دافع طائفي، خاصة في ظل تكرار جرائم مشابهة في المنطقة. الحادثة خلفت حالة من الهلع بين الأهالي، وزادت من شعور المدنيين بانعدام الحماية وغياب المساءلة.

• صورة الضحية



المحافظة: اللاذقية

المكان: ريف اللاذقية -منطقة سقوبين

التاريخ: 29 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف مدنيين، حرمان تعسفي من الحرية، اتجار بالبشر محتمل، ترويع مجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 29 تموز 2025، خرجت المواطنة يارا بسيم رجب، 23 عامًا، من منزلها في منطقة سقوبين حوالي الساعة 12:30 ظهرًا، وانقطع الاتصال بها بعد وقت قصير.

التقييم الحقوقي

• الوصف الحقوقي:

- اختطاف المواطنة يارا بسيم رجب، 23 عامًا، من منطقة سقوبين في وضح النهار، يشكل حرمانًا تعسفيًا من الحرية، ويثير شبهة قوية بوجود دافع اتجاري أو ابتزاز مالي.
- غياب أي تبين للمسؤولية واستمرار حالات الخطف في ريف اللاذقية يعكس تقصيرًا واضحًا في توفير الحماية للسكان، ويؤدي إلى حالة من الرعب المجتمعي خاصة بين النساء.

• الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمان الشخصي)
- المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية والأمان)
- بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص (ينطبق إذا ثبت أن الهدف من الخطف هو الاستغلال أو النقل القسري)

• القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 20 من الدستور السوري المعدل (حماية الحق في الحرية والأمان).
- قانون العقوبات السوري المعدل (تجريم الخطف وتشديد العقوبة إذا كان الضحية أنثى أو قاصر).
- قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2024 (تجريم نقل أو احتجاز الأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي أو العمالي أو غيره)

• التوصيف القانوني الموسع:

- جريمة خطف مع ظروف مشددة إذا كان الدافع ابتزازًا ماليًا أو طائفيًا.
- جريمة اتجار بالبشر إذا توفرت أركانها من نقل واحتجاز بغرض الاستغلال.
- قد تندرج ضمن انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان إذا ارتبطت بسلسلة وقائع مشابهة في ريف اللاذقية.

التوثيق

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان برؤية سيارة مظلمة النوافذ تتحرك بسرعة بالقرب من موقع اختفائها في نفس التوقيت لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادثة حتى لحظة التوثيق، وسط مخاوف من أن تكون ضحية لعملية اتجار بالبشر أو ابتزاز مالي. الحادثة خلفت حالة من القلق والخوف بين الأهالي، خاصة النساء، في ظل ارتفاع حالات الخطف في ريف اللاذقية.

• صورة المخطوفة



المحافظة: دير الزور

المكان: ريف دير الزور الشرقي > مدينة القورية > أمام منزل الضحية

التاريخ: 29 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف طفل، حرمان تعسفي من الحرية، تهديد أمني مجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات أنه صباح يوم الثلاثاء 29 تموز 2025، كان الطفل **صهيب محمد الوردى الهروش** أمام منزله في مدينة القورية - ريف دير الزور الشرقي، حين اقترب منه مسلح مجهول يستقل دراجة نارية، وأقدم على خطفه بسرعة.

التقييم الحقوقي

• الوصف الحقوقي:

- اختطاف الطفل صهيب محمد الوردى الهروش من أمام منزله في مدينة القورية يشكل انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، وحرماناً تعسفياً من الحرية.
- الحادثة تحمل مخاطر جسيمة على حياة الضحية، خاصة في ظل وجود شبهة ارتباطها بجريمة منظمة أو بشبكات خطف تستهدف الأطفال.

- استمرار هذه الأنماط من الجرائم في ريف دير الزور الشرقي يزعزع الأمن المجتمعي ويزرع حالة ذعر بين الأهالي، خصوصاً الأسر التي لديها أطفال.

• الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمان الشخصي)
- المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر الحرمان التعسفي من الحرية)
- المادة (35) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (حظر اختطاف الأطفال أو الاتجار بهم بأي شكل)

• القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 20 من الدستور السوري المعدل (حماية الحق في الحرية والأمان).
- المواد الجزائية التي تجرم خطف الأطفال وتشدّد العقوبة في حال وجود غرض مالي أو أمني أو انتقامي.
- قوانين مكافحة الجرائم المنظمة (تطبيقها إذا ثبت تورط شبكة منظمة في الحادثة).

• التوصيف القانوني الموسع:

- خطف طفل مع ظروف مشددة في ضوء السن وطبيعة الجريمة.
- جريمة منظمة إذا كانت جزءاً من سلسلة عمليات خطف ممنهجة.
- قد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا كانت ضمن سياسة منهجية لترهيب السكان المدنيين.

التوثيق

وفق الشهادات: أظهرت كاميرات المراقبة القريبة لحظة الخطف بوضوح، حيث ظهر الخاطف يقود الدراجة والطفل خلفه حتى لحظة إعداد التقرير، لم يُعرف مصير الطفل أو الجهة الخاطفة، فيما تسود حالة من القلق البالغ بين الأهالي.

صورة الخاطف وخلفه الطفل من كاميرا مراقبة



المحافظة: السويداء

المكان: الريف الغربي للسويداء >قرى الثعلة - ريمة حازم

التاريخ: 29 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف جوي ممنهج، ترويع مدنيين، تدمير بنى تحتية أساسية، استهداف أعيان مدنية محمية
التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، استمرار سلاح الجو الإسرائيلي في شن غارات
جوية مركزة منذ ساعات الفجر على عدة مواقع في الريف الغربي لمحافظة السويداء ومناطق متفرقة في
محافظة درعا، أبرزها:

1. قرى الثعلة وريمة حازم قرب الحدود الإدارية مع محافظة درعا.

2. الفوج العسكري 404 قرب نجران بريف السويداء.

3. محيط قصر المحافظ في مدينة درعا.

التقييم الحقوقي

• الوصف الحقوقي:

- تنفيذ غارات جوية مركزة على مواقع في الريف الغربي للسويداء ومناطق في درعا، شملت استهداف قرى مأهولة وبنى تحتية أساسية (الكهرباء والاتصالات)، بما يخالف مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني.
- الانقطاع الكامل للكهرباء والاتصالات، والتخليق المكثف، وبيث رسائل دعائية عبر مكبرات الصوت، تشكل مجتمعة ترويعاً للسكان المدنيين وإرهاباً نفسياً ممنهجاً.

- المؤشرات الميدانية توجي بوجود تمهيد لاجتياح بري محتمل، مما قد يرقى إلى جريمة عدوان وفق أحكام القانون الدولي.

• الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة (52) من اتفاقيات جنيف (حظر استهداف الأعيان المدنية)
- المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول (حظر الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة ضد المدنيين)
- ميثاق الأمم المتحدة - المادة (2) الفقرة (4) (حظر استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة).

• القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 21 من الدستور السوري المعدل (حماية البنية التحتية المدنية واعتبار استهدافها اعتداءً على السيادة الوطنية).
- القوانين الوطنية التي تُحمّل الدولة المعتدية كامل المسؤولية عن الأضرار وتعويض المتضررين.

• التوصيف القانوني الموسع:

- جريمة عدوان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (1974) لكونها هجومًا مسلحًا من قبل دولة على إقليم دولة أخرى.
- جريمة حرب نتيجة استهداف أعيان مدنية محمية، وتدمير بنية تحتية أساسية بدون ضرورة عسكرية ملحة.
- قد ترقى الأفعال إلى جريمة ضد الإنسانية إذا رافقها اجتياح ممنهج واستهداف واسع النطاق للسكان المدنيين.

التوثيق

أفاد شهود ميدانيون أن سلاح الجو الإسرائيلي يواصل منذ ساعات الفجر وحتى لحظة إعداد التقرير تنفيذ غارات جوية مركزة على مواقع وتجمعات في قرى الريف الغربي لمحافظة السويداء، ولا سيما **الثعلة** و**ريممة** **حازم** قرب الحدود الإدارية مع محافظة درعا، بالتزامن مع تحليق مكثف لطائرات الاستطلاع في أجواء المحافظة.

كما تم استهداف **الفوج 404 العسكري** قرب **نجران**، إضافة إلى **محيط قصر المحافظ في مدينة درعا**، ما أدى إلى انقطاع تام للتيار الكهربائي عن كامل محافظة درعا، في ظل استمرار القصف حتى لحظة التوثيق.